E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1997/27
24 June 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ١١(ب) '٢' من جدول الأعمال المؤقت

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تهتم بها أو التي قد تهمها

استعراض القضايا التي لم تكن موضع دراسات في السابق ولكن اللجنة الفرعية قررت بحثها

السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في الحياة

تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٦/١٩٩٦

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٧	٣
أولا - تعليقات الحكومات		٤
كرواتيا	٨ - ١٠	٤
نيجيريا	١١ - ١٢	٤

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
ثانيا - تعليقات هيئات الأمم المتحدة		٥
مركز شؤون نزع السلاح	١٣ - ١٦	٥
ثالثا - تعليقات المنظمات غير الحكومية		٥
منظمة التنمية التعليمية الدولية	١٧ - ٤١	٥
المجلس الدولي لمعاهدات الهنود	٢٤ - ٥١	١١
المرفـــق		
صحيفة معلومات قدمها مركز شؤون نزع السلاح		١٤

مقدمة

١- في الدورة الثامنة والأربعين أعربت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في قرارها ١٦/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ عن قلقها مما يدعى من استخدام لأسلحة التدمير الشامل أو العشوائي سواء ضد أفراد القوات المسلحة أو السكان المدنيين مما يفضي إلى الموت والبؤس والعجز، وأعربت أيضا عن قلقها من التقارير المتكررة عما ينجم عن استخدام هذه الأسلحة من عواقب طويلة الأجل بالنسبة لحياة البشر وصحتهم وبالنسبة للبيئة، ثم حثت جميع الدول على أن تسترشد في سياساتها الوطنية بضرورة الحد من إنتاج وانتشار أسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة ذات الأثر العشوائي، وبوجه خاص الأسلحة النووية، والأسلحة الكيميائية، والقنابل الوقودية - الهوائية، والنابالم، والقنابل العنقودية، والأسلحة البيولوجية، والأسلحة التي تحتوي على يورانيوم مستنفد.

٢- ورجت اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يقوم بما يلي:

(أ) جمع معلومات من الحكومات، والهيئات المختصة في الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات غير الحكومية عن استخدام الأسلحة النووية، والأسلحة الكيميائية، والقنابل الوقودية - الهوائية، والنابالم، والقنابل العنقودية، والأسلحة البيولوجية، والأسلحة التي تحتوي على يورانيوم مستنفد وعن آثارها التبعية والتراكمية، والخطر الذي تشكله على الحياة والسلامة الجسدية وغيرهما من حقوق الإنسان؛

(ب) تقديم تقرير عن المعلومات التي يتم تجميعها إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين بالإضافة إلى أي توصيات أو آراء يتلقاها الأمين العام عن السبل والوسائل الفعالة لإزالة هذه الأسلحة.

٣- وعملا بهذا القرار دعا الأمين العام، في رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي يهمها الأمر إلى تقديم مساهماتها إلى المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان في موعد أقصاه ٨ أيار/مايو ١٩٩٧.

٤- وبحلول ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ كان قد ورد ردان موضوعيان من حكومتي كرواتيا ونيجيريا.

٥- وورد أيضا رد من مركز الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

٦- وأرسل كل من منظمة التنمية التعليمية الدولية والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود ردا أيضا. وأرفقت المنظمة الأولى بردها مواد ووثائق جمعتها مؤسسة "لاكا" وجمعها عدد من المنظمات الأخرى والباحثين.

٧- ويقدم هذا التقرير إلى اللجنة الفرعية عملا بالقرار ١٦/١٩٩٦.

أولا - تعليقات الحكومات

كرواتيا

[٢١ أيار/مايو ١٩٩٧]
[الأصل: بالانكليزية]

٨- فيما يتعلق بمسألة استخدام وحيازة ووزع الأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية، والقنابل الوقودية - الهوائية، وقنابل النابالم، والقنابل العنقودية، والأسلحة البيولوجية، تشاطر جمهورية كرواتيا اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات آراءها المعرب عنها في القرار ١٦/١٩٩٦ خاصة فيما يتعلق بالمخاطر التي ينطوي عليها وزع هذه الأسلحة وحيازتها واستخدامها بالنسبة للتمتع التام لكافة الأفراد والمجموعات بحقوق الإنسان وحرياته ولا سيما الحق في الحياة وحق الفرد في الأمان على شخصه.

٩- وعلاوة على ذلك تود جمهورية كرواتيا أن تؤكد أنه، بالإضافة إلى حظر استخدام الأسلحة الكيميائية وقنابل النابالم والقنابل العنقودية والأسلحة البيولوجية الموجودة في إطار القانون الإنساني الدولي المعاصر وحظر استخدام الأسلحة النووية في بعض الحالات بموجب القانون الدولي (اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧) هناك حاجة إلى دراسة أثر وزع واستخدام كل من هذه الأسلحة على التمتع التام بحقوق الإنسان وحرياته، خاصة الحق في الحياة وحق الفرد في الأمان على شخصه.

١٠- ولتعزيز عملية تخفيض الأسلحة والحد منها على الصعيد الدولي تؤيد جمهورية كرواتيا كل التأييد عملية نزع السلاح على كل من الصعيد العالمي والصعيد الاقليمي. وفضلا عن ذلك لا تملك جمهورية كرواتيا أيا من الأسلحة المذكورة في القرار ١٦/١٩٩٦.

نيجيريا

[٣ شباط/فبراير ١٩٩٧]
[الأصل: بالانكليزية]

١١- إن استخدام الأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية والقنابل الوقودية - الهوائية والنابالم والقنابل العنقودية والأسلحة البيولوجية والأسلحة التي تحتوي على اليورانيوم المستنفد يشكل، شأنه شأن إلقاء المواد والنفايات الكيميائية السامة والخطيرة في البلدان النامية، انتهاكا للحق في الحياة وفي الصحة والسلامة البدنية وغير ذلك من حقوق الإنسان مثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية.

١٢- وفي ضوء ما سبق واصلت حكومة نيجيريا الاتحادية تشجيعها للمجتمع الدولي على حظر انتاج واستخدام الأسلحة السالفة الذكر حظرا تاما طبقا للقانون الإنساني الدولي. كذلك سنّت حكومة نيجيريا قوانين ضد كافة أشكال الاتجار بالنفايات السامة والخطرة عبر الحدود. غير أن نيجيريا ما زالت تواجه مخاطر النفايات الملقى بها في البلد بصورة غير قانونية. ويوضع على معظم هذه النفايات علامات مضللة على أنها مواد خام لبعض الصناعات وزيت نباتي وصمغ اصطناعي.

ثانيا - تعليقات هيئات الأمم المتحدة

مركز شؤون نزع السلاح

[٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧]
[الأصل: بالانكليزية]

١٣- أرسل المركز معلومات عن المعاهدات التي تشكل حواجز قانونية لاستحداث أو حيازة أو استخدام أو نقل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، حسب الحالة؛ كما أرسل مقتطفا من الفتوى الأخيرة لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها (انظر المرفق).

١٤- ولئن كان الأمين العام قد أجرى في الماضي تحقيقات في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والانتهاكات المزعومة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية من جانب بعض الدول الأطراف فإنه لا يمكن للمنظمة أن تبدي رأيا نهائيا بشأن هذه التقارير المتعلقة بالاستخدام المزعوم لتلك الأسلحة. ويرد في صحيفة المعلومات المرفقة قائمة برموز تقارير الأمين العام المتعلقة بهذه التحقيقات (انظر المرفق).

١٥- وفيما يتعلق بالآثار الفورية والتراكمية للأسلحة المذكورة في القرار ١٦/١٩٩٦ والخطر الذي تمثله على الحياة والسلامة الجسدية وغير ذلك من حقوق الإنسان، أحال المركز إلى البحث الشامل والموثق الذي أجرته منظمة الصحة العالمية. وتتتبع دراساتها، على مدى عدة سنوات، الآثار السلبية لاستخدام المواد الكيميائية والبيولوجية (البكتريولوجية) أو إطلاقها العرضي على الصحة العامة وعلى البيئة أيضا.

١٦- ووجّه الانتباه أيضا إلى دعم الأمين العام القوي للجهود الرامية إلى مكافحة المعاناة التي تسببها الأسلحة التقليدية، ومن ضمنها الألغام البرية المضادة للأفراد، التي تستخدم في المنازعات التي تعالجها الأمم المتحدة. لهذا السبب أدرجت في صحيفة المعلومات اتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها الأربعة بما في ذلك بروتوكولها المعدل مؤخرا بشأن الألغام البرية وبروتوكول جديد بشأن أسلحة الليزر المعمية. وبالإضافة إلى ذلك أشير أيضا إلى اتفاقين مبكّرين جدا يحظران، على التوالي، استخدام بعض المقذوفات وأنواع الرصاص التمدّدي، في الحرب.

ثالثا - تعليقات المنظمات غير الحكومية

منظمة التنمية التعليمية الدولية

[٧ نيسان/أبريل و ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧]
[الأصل: بالانكليزية]

١٧- تشير منظمة التنمية التعليمية الدولية إلى أن مبدأ القانون الإنساني المتعلق بالعمليات العسكرية ينطبق أيضا على الأسلحة: كل سلاح ضروري لِهزم قوات العدو مشروع ما لم يكن محظورا أو مقيدا[1].

ويمكن العثور على حالات الحظر أو التقييد في أي مصدر من مصادر القانون الدولي: المعاهدات والقانون العرفي ومبادئ قانون الأمم المتحضرة وقرارات المحاكم ورأي الخبراء وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير. ويمكن أيضا أن يُدرج حظر بعض الأسلحة في الاتفاقات المبرمة بين أطراف منازعة ما.

١٨- ويرجع تاريخ أول إعلانات مدعمة على نطاق واسع تحظر الأسلحة إلى عهد مؤتمر لاهاي الأول في عام ١٨٩٩ وتحظر هذه الاعلانات المقذوفات التي تطلق من المناطيد (الإعلان الرابع، ١ الصادر في عام ١٨٩٩) والمقذوفات التي تنشر الغازات الخانقة (الاعلان الرابع، ٢) ورصاص "دم دم" (الاعلان الرابع، ٣). وتلا هذه الاعلانات إعلان صدر عن ١٩ دولة في عام ١٨٦٨: إعلان سانت بيترسبورغ للامتناع، وقت الحرب، عن استخدام المقذوفات المتفجرة التي يقل وزنها عن ٤٠٠ غرام. وكان الموضوع الرئيسي لهذه الاعلانات حظر الأسلحة التي تسبب معاناة "لا لزوم لها". وهكذا أقيمت منذ بداية الاهتمام بالأسلحة علاقة بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الانسانية.

١٩- وركّزت المعاهدات والاعلانات اللاحقة على حظر أسلحة أحدث: النابالم وبعض الأسلحة الكيميائية والبيولوجية[٢] وحظر تغيير البيئة لأغراض عدائية[٣]. وتشمل الاجراءات المتخذة في الجمعية العامة فيما يخص الأسلحة الاعلان بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية[٤] ومسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)[٥]. وفي عام ١٩٧٣ أصدر الأمين العام الوثيقة المعنونة "احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة: قواعد القانون الدولي القائمة بشأن حظر أو تقييد استخدام أسلحة محددة (A/9215 (مجلدان)).

٢٠- وفي عام ١٩٨٣ أدانت الجمعية العامة في قرارها ٧٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر الحرب النووية بأشد لهجة ممكنة ("بحزم وبدون قيد أو شرط وإلى الأبد") بوصفها "منافية لضمير الإنسان وحكمته وأبشع جريمة يمكن أن تُرتكب ضد الشعوب، وانتهاكا لأهم حقوق الإنسان - ألا وهو الحق في الحياة". وأوصى القرار أيضا المجتمع الدولي بإزالة خطر الحرب النووية والأسلحة النووية.

٢١- وفي عام ١٩٩٦ قضت محكمة العدل الدولية بالاجماع، في قضية شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، بأن استخدام الأسلحة النووية يخضع لكافة قواعد القانون الإنساني[٦]. وتستشهد المحكمة بجملة أمور منها حكم مارتنز "كتأكيد لانطباق مبادئ وقواعد القانون الإنساني على الأسلحة النووية" (الفقرة ٨٧). ومن بين الأحكام الرئيسية للقانون الإنساني التي ذكرتها هذه الفتوى الحظر المفروض على قتل أو استهداف المدنيين (الفقرة ٩٣)، وحظر إصابة الدول غير المتحاربة (الأطراف المحايدة) وشعوبها أو إلحاق الضرر بها (الفقرة ٧٨)، وحظر الأسلحة التي تسبب معاناة لا موجب لها (الفقرات ٧٨ و٩٢ و٩٥) وحظر تعريض البيئة للخطر أو الإضرار بها (الفقرات ٣٢-٣٣ و٣٥). وفي ضوء ذلك يشكل استخدام الأسلحة النووية وقت الحرب في حد ذاته انتهاكا للقانون الانساني. وقضت المحكمة أيضا بأن الدول ملزمة بالتفاوض بشأن حظر تام على زيادة تطوير مخزونات الأسلحة النووية الموجودة وإزالتها. وأخيرا احتجت المحكمة بمبدأ تقرير المصير عندما خلصت إلى أن التهديد باستخدام الأسلحة النووية غير مشروع إذا كان الهدف من استخدامها هو إجبار بلد على تغيير قيادته أو سياسته الاقتصادية. وتعزز هذه الفتوى الحظر المفروض على الأسلحة غير النووية من قبيل الأسلحة المشار إليها في قرار اللجنة الفرعية ١٦/١٩٩٦ لدرجة تجعل هذه الأسلحة أيضا تخضع لمبادئ القانون الإنساني الأساسية.

٢٢- وفي ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ أصبحت اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية سارية بعد تصديق ٦٥ بلدا عليها. وأنشأت الاتفاقية منظمة حظر الأسلحة النووية.

٢٣- ويشكل استخدام معظم الأسلحة المعددة في القرار ١٦/١٩٩٦ انتهاكا لقواعد القانون الانساني. وتعدّ الأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية والأسلحة التي تحتوي على يورانيوم مستنفد جميعها أسلحة عشوائية أساسا لا يمكن احتواؤها وتخلّف آثارا تبعية خطيرة بعد انتهاء الحرب بمدة طويلة وتسبب معاناة لا موجب لها وتضر بالبيئة. وعلى سبيل المثال، يمكن أن يسبب اليورانيوم المستنفد وفيات وأمراضاً خطيرة وعجزاً وعاهات عند الولادة بعد استخدامه في الأسلحة وقت الحرب بمدة طويلة. ويبقى اليورانيوم المستنفد في التربة وإمدادات المياه والجو طوال أجيال محولاً إمدادات المياه والأراضي الزراعية إلى إمدادات وأراضٍ غير قابلة للاستخدام. وتفيد وثائق حكومة الولايات المتحدة بأن الآثار القصيرة الأجل للجرعات الكبيرة من اليورانيوم المستنفد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة في حين تساهم الآثار الطويلة الأجل للجرعات الصغيرة في الاصابة بالسرطان(٧).

٢٤- إن الأسلحة المعددة في القرار التي تدوم آثارها على مدى أجيال، مسببة عاهات عند الولادة وأمراضا واعتلالا لأكثر من جيل، تمثل، بوجه خاص، انتهاكا لحقوق الإنسان. ويمكن أن يشكل استخدام هذه الأسلحة عملا من أعمال الإبادة الجماعية. ومن الصعب أيضا احتواء القنابل الوقودية ـ الهوائية والقنابل العنقودية ومن ثم هناك احتمال (كبير)، لا موجب له، أن يشكل استخدامها انتهاكا للقواعد الإنسانية. ويمكن أن تسبب القنابل العنقودية، بالتحديد، معاناة لا لزوم لها للموظفين العسكريين. لهذا فإن استخدام هذه الأسلحة يعطي انطباعا قويا بأن مستخدمها تعمد انتهاك قوانين وأعراف الحرب، إذا سبّب هذا الاستخدام معاناة لا لزوم لها للموظفين العسكريين وإصابات لا موجب لها في صفوف المدنيين أو انتهاكات أخرى.

٢٥- كذلك من الواضح جدا أن كافة الأسلحة المعدّدة في القرار، باستثناء القنابل الوقودية - الهوائية والقنابل العنقودية، تنتهك بالضرورة حقوق الإنسان خاصة الحق في الحياة وفي الصحة والغذاء والمأوى والعمل. والحق في الغذاء مرتبط في قانون حقوق الإنسان (المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ارتباطا وثيقا بالحق في الحياة بوصفه جانبا من جوانب الحق في وسائل العيش. ويدمّر الكثير من الأسلحة المعددة في القرار الأراضي التي لولا ذلك لاستخدمت لأغراض زراعية. وفي حالة استخدام أسلحة تحتوي على اليورانيوم المستنفد لن تعود الأرض أبداً صالحة للاستخدام الزراعي لأن نصف عمر اليورانيوم المستنفد هو ٤,٥ مليار عام. ومن المرجح أيضا أن يؤدي استخدام اليورانيوم المستنفد وقت الحرب إلى تلوث الأغذية المخزنة في مرافق غير صامدة للأشعاع النووي ـ والقليل من هذه المرافق صامد للإشعاع. ويمكن أن تؤثر الأسلحة البكتريولوجية والكيميائية أيضا في المواد الغذائية والأراضي الزراعية لمدة سنوات عديدة ويمكن، في حالة الأسلحة البكتريولوجية والبيولوجية، أن تؤدي إلى ظهور أشكال طافرة من النباتات مخلّفة آثاراً خطيرة على الحياة البشرية والحيوانية والنباتية.

٢٦- ومن المحتمل أن يُنتهك بصورة أخطر الحق في مياه شرب مأمونة النابع من الحق في الغذاء والحق في الحياة والحق في الصحة. وباستخدام اليورانيوم المستنفد كمثال مرة أخرى، يمكن أن تتسرّب ملوثات من الأسلحة التي تحتوي على اليورانيوم المستنفد إلى إمدادات المياه (المياه الجوفية والبحيرات والأنهار والخزانات وغير ذلك) البعيدة جدا عن الموقع الذي استخدمت فيه هذه الأسلحة فعلا خلال المعارك. ونظرا

لنظم الرياح وسقوط الأمطار السائدة من المستحيل علميا حصر آثار اليورانيوم المستنفد ولو في بلد واحد ناهيك عن حصرها في ميدان القتال الحقيقي.

٢٧- ويمكن أن يُقضى فورا على مواطن شغل وأشكال عمالة كثيرة مما سيكون له أثر خطير على الحق في العمل. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تعجز الدول التي تواجه تخفيضات كبيرة قصيرة وطويلة الأجل في العمالة الزراعية بسبب التلوث أو غيره من أشكال تدمير الأراضي الزراعية عن إعادة تجهيز نفسها بسرعة كافية للحيلولة دون أن يخلف ذلك آثارا اقتصادية واجتماعية خطيرة. ويمكن أن تتضرر أيضا البلدان غير المشاركة في النزاعات المسلحة لو لوثت أراضيها الزراعية مثلا الأسلحة التي تحتوي على اليورانيوم المستنفد أو الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية.

٢٨- ويمكن اعتبار استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة التي تشكل في حد ذاتها انتهاكا للقانون الإنساني مثل الأسلحة المعددة في القرار ١٦/١٩٩٦ تعذيبا حسب التعريف الدولي للتعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويعني استخدام عبارة "أي عمل" أن استخدام الأسلحة يمكن أن يشكل تعذيبا بحيث تنطبق عليه بقية التعريف. ولن ينطبق على الأسلحة القانونية المستخدمة في العمليات العسكرية القانونية ضد أهداف عسكرية قانونية بقية جوانب المعيار الذي يعرَّف على أساسه التعذيب: ذلك أن القانون الإنساني يجيز استخدام الأسلحة والعمليات العسكرية التي لم تحظر تحديدا، وينطبق عليها بالتالي استثناء "العقوبات القانونية" في التعريف. غير أن الأسلحة غير القانونية لا تحظى بهذه الحماية وينطبق على استخدامها وقت الحرب بقية تعريف التعذيب بسهولة: فاستخدامها يسبب ألما ومعاناة شديدين، جسديا وعقليا معاً؛ وهي تستخدم عمداً؛ وتستخدم بقصد إرغام العدو أو المدنيين، قهرا، على الاستسلام أو الخضوع أو غير ذلك مما هو ملائم لمستخدم الأسلحة، ويخضع استخدامها مباشرة لأوامر مسؤولين عامين.

٢٩- واحتمال انتهاك حقوق الإنسان باستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة النووية (بما في ذلك اليورانيوم المستنفد) أو البيولوجية والبكتريولوجية أو الكيميائية من أوضح الاحتمالات لأن ذلك يؤدي إلى تلوث شبه مؤكد للسكان والحيوانات والنباتات والأرض والجو والماء. ولا يوجد في الوقت الراهن تكنولوجيا كافية لمنع التلوث المحتمل. وقد حاولت بعض الدول أن تلقي الملوِّثات التي تخلفها هذه الأسلحة وتطويرها في بلدان أخرى بدون الكشف كشفاً تاماً عن محتويات الحاويات أو المخاطر التي تنطوي عليها.

٣٠- والأقل وضوحا هي الآثار المترتبة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية نتيجة قيام البلدان بإنفاق ملايين الدولارات على استحداث وانتاج وتخزين أسلحة - ثروات غير قانونية، يمكن استخدامها لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي. وعلى سبيل المثال تفيد دراسة أعدها معهد نيو مكسيكو للتعدين والتكنولوجيا بأن مجرد شحن ٤٩٨ برميلا سعة البرميل الواحد ٥٠ غالونا من التربة السطحية الملوثة باليورانيوم المستنفد من نيو مكسيكو إلى نيفادا القريبة منه يُكلِّف ٠٠٠ ٢٤٨ دولار[٨]. وأفادت دراسة أخرى بأن صيانة القدرة الحربية النووية تكلف الولايات المتحدة زهاء ٧٠ مليون دولار في اليوم[٩].

٣١- وأخيرا يتصل استحداث الأسلحة بالحق في السلم والحق في استخدام العلم والتكنولوجيا لصالح البشرية[١٠]. وتعكس أعمال الأمم المتحدة في هذا المجال الرأي المقبول عالميا المتمثل في أن الحق في السلم حق لا يمكن تحقيقه إلا بوقف سباق التسلح وابتعاد العلم والتكنولوجيا عن صنع أسلحة أحدث وأكثر فتكا.

إن استحداث أو التهديد باستحداث أسلحة من النوع المذكور في القرار ١٦/١٩٩٦ يعرّض للخطر بصورة أساسية الحق في السلم خاصة وأن استحداث دولة لسلاح أكثر فتكا يجعل الدول الأخرى تعتقد أنه يجب عليها هي أيضا القيام بذلك لتجنب التعرض للاكراه أو التهديد من جانب الدولة التي تملك هذه الأسلحة[١١]. وتركيز التقدم التكنولوجي على الأسلحة التي ستؤدي لا محالة إلى انتهاك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان يوجه مبالغ كبيرة من الموارد التي توجد حاجة ماسة إليها إلى غير حل المشاكل الضخمة التي تواجه المجتمع العالمي.

٣٢- ولأن الكثير من الحقوق المتصلة بالأسلحة تعتبر أحكاما آمرة تسري بوضوح خلال الحرب والسلم على حد سواء فإن القصر المعتاد لحماية القانون الإنساني على العدو يصبح غير ممكن. وهكذا يمكن أن تكون الدولة مسؤولة عن الاصابات التي يتعرض لها رعاياها خلال الحرب بسبب انتهاكاتها لكل من حقوق الإنسان والقانون الانساني المرتبطة بالأسلحة غير القانونية. وتحاول بعض الدول رفض المطالبات المقدمة بسبب "الأعمال الحربية". ولا يمكن قبول هذا الرفض عندما يكون "العمل الحربي" انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها.

٣٣- ومن خصائص مبدأ الأحكام الآمرة أنها تلزم المجتمع الدولي بالعمل على قمع الانتهاكات بموجب المبدأ القانوني لمواجهة الجميع. وقد أثير مبدأ مواجهة الجميع في إطار الأسلحة وتجارب الأسلحة[١٢]. وأعلنت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية في بيان لها صدر مؤخراً في بلاغها الصحفي رقم ٩٣/١٣ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ أن الالتزام باحترام وضمان الحقوق المدنية والسياسية التزام يندرج في إطار مواجهة الجميع. ويعزز هذا البيان الالتزام في مواجهة الجميع بحماية السكان المدنيين وقت الحرب بسبب ارتباطه الأصيل بحق الفرد في الحياة والأمان على شخصه بوصفه حجر زاوية الحقوق المدنية والسياسية"[١٣]. ونظرا لمركز الأسلحة المعددة في القرار، يجب على المجتمع الدولي أن يدين استخدامها طوال وقت الحرب كما يجب عليه أن يعمل على إبرام اتفاقات ذات صلة لإزالة هذه الأسلحة بشكل فعلي.

٣٤- إن طابع عمليات حظر الأسلحة المذكورة في القائمة، كأحكام آمرة في مواجهة الجميع يشير أيضاً إلى واجب إنذار وإبلاغ المجتمع الدولي بالاستخدام الجاري أو السابق لهذه الأسلحة. وقد أقرت محكمة العدل الدولية بوضوح واجب الإنذار والإبلاغ في قضية قناة كورفو التي أعلنت فيها المحكمة أن عدم الإنذار بوجود ألغام بحرية في منطقة يسري فيها حق دولي للمرور البحري "يشكل انتهاكاً لبعض المبادئ المعترف بها تماماً ألا وهي: الاعتبارات الإنسانية الأساسية"[١٤]. وإذا طُبقت هذه القاعدة على الأسلحة المعددة في القرار فإن الدولة التي تستخدم، مثلاً، أسلحة تحتوي على اليورانيوم المستنفد ستكون ملزمة صراحة بالتصريح بهذه العملية وكافة تفاصيلها مثل الكميات والمكان ومدة الاستخدام. وكذلك ستكون هذه الدولة ملزمة صراحة بإزالة كافة الأسلحة والبقايا الخطيرة وإصلاح كافة الأضرار التي تسببها هذه الأسلحة وتخفيف كافة الآثار السلبية لهذه الأسلحة المحظورة إلى أقصى حد ممكن.

٣٥- ويحق لضحايا الأسلحة التي تنتهك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان الحصول على تعويض بموجب كل من القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ويرد أول تأكيد مدون في القانون الإنساني لمبدأ القانون الدولي العرفي للتعويض عن الأضرار في المادة الثالثة لاتفاقية لاهاي المؤرخة في عام ١٩٠٧ التي تنص على وجوب قيام الطرف الذي ينتهك أحكامها بدفع تعويض، وعلى مسؤولية كل دولة طرف عن كافة الأفعال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة.

٣٦- ويعكس الحق الواضح في التعويض بموجب اتفاقية لاهاي الحق في التعويض المعترف به منذ فترة طويلة إما كحكم آمر أو كمبدأ أساسي من مبادئ القانون. والمبادئ الأساسية للقانون هي قواعد القانون الدولي العرفي المتصلة بسير النظم القانونية. ولأن هذه القواعد العرفية المتصلة بسير النظم القانونية تعتبر إلزامية أو مطلقة فإن وصفها بأنها مبادئ قانون كوصفها بأنها قواعد آمرة. وسواء وصف الحق في التعويض بأنه حق حكم آمر أو مبدأ أساسي للقانون فإن هذا الحق ملزم لكافة الدول بوصفه مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي.

٣٧- وقد قام المجتمع الدولي عقب الحرب العالمية الثانية بوضع نظم قانونية دولية وإقليمية لحقوق الإنسان يشكل فيها الحق في التعويض وآلياته جانباً بارزاً[١٥]. ومن المكونات الرئيسية للحق في التعويض واجب كافة الدول المتمثل في توفير إجراء تُقدم بواسطته المطالبات. غير أن عدم وجود مثل هذا الإجراء لا ينفي هذا الحق، وإذا رفضت دولة من الدول توفير محفل فبإمكان المجتمع الدولي ككل أو دولة أخرى أن توفره.

٣٨- وفي ضوء قواعد التعويض القائمة يمكن اعتبار كافة الأضرار التي تلحقها الأسلحة غير القانونية بالأشخاص والممتلكات أساساً لتقديم طلب تعويض. ويجب على كل دولة تستخدم الأسلحة المعددة في القرار أن تمنح تعويضاً ملائماً للضحايا. ولا يعقل قانونياً أن يكون الشخص ضحية جريمة حرب ولا يسمح له بممارسة حقه في أحد أهم جوانب القانون أي الحق في التعويض. ويحق للأفراد أيضاً التماس تعويض عن الإصابات أو الأضرار التي يسببها استحداث أو إنتاج أو تخزين هذه الأسلحة.

٣٩- إن أنجع استراتيجية لإزالة هذه الأسلحة هي تنفيذ ما هو موجود من معايير إنسانية ومعايير متصلة بحقوق الإنسان. وتنفيذ القواعد الإنسانية وقواعد حقوق الإنسان المتصلة باستخدام الأسلحة المذكورة في القرار ١٦/١٩٩٦، لا سيما عن طريق إدانة الانتهاكات دولياً والإصرار على منح تعويض للضحايا، سيحقق تقدماً كبيراً نحو إزالة هذه الأسلحة. ويجب على المجتمع الدولي أن يجعل استخدام هذه الأسلحة باهظ التكلفة - أي مكلفاً مالياً ومكلفاً سياسياً.

التوصيـــات

٤٠- ترى منظمة التنمية التعليمية الدولية أن نشر المعلومات عن هذه الأسلحة هام لتوليد رغبة عالمية في إعمال المعايير الموجودة ويمكن أن يؤدي إلى إبرام اتفاقات لإدانة و/أو إزالة أسلحة بعينها. ومن بين المعضلات الكبرى في مجال الأسلحة واستحداث الأسلحة السرية التي تعالج بها الحكومات هذه القضايا. ومعظم الحكومات تصنف المعلومات المتعلقة بالأسلحة ضمن أعلى مستويات المعلومات السرية بحيث قد يعجز مشرعو البلد أنفسهم عن الحصول على معلومات كافية. لهذا ينبغي أن تواصل بنشاط كل جهود دولية أو إقليمية أو وطنية ترمي إلى المطالبة بكشف واستعراض الأسلحة وعمليات تطويرها للجمهور.

٤١- وتقترح منظمة التنمية التعليمية الدولية أن تتخذ اللجنة الفرعية التدابير التالية:

يمكن لها أن تعتمد قراراً يعتبر استخدام الأسلحة المعددة في القرار انتهاكات للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان كما يعتبر استحداث وإنتاج وتخزين هذه الأسلحة سبباً لانتهاكات خطيرة

لحقوق الإنسان ومخاوف في هذا المجال. ويمكن أن يعزز هذا القرار أيضاً حق ضحايا هذه الأسلحة في التعويض؛

يمكن لها أن تجدد الطلب الذي وجهته إلى الأمين العام كي يسمح بإجراء مزيد من التقييم والتحليل، وتطلب معلومات عن النزاعات المسلحة الأخيرة التي ادعي أنه استخدمت فيها الأسلحة المعددة في القرار؛

يمكن لها أن تطلب زيادة بحث أي عدد من القضايا المتصلة بالأسلحة التي لم تحظ مؤخراً باهتمام كاف. وتشمل المواضيع المقترحة المواضيع التالية، ولكنها لا تقتصر عليها: '١' مسألة سرية الدولة وحق الجمهور في المعرفة؛ '٢' الحق في الصحة؛ '٣' الحقوق المشتركة بين الأجيال؛ '٤' الانتهاكات عبر الحدود؛ '٥' الأعمال القسرية للدولة وحقوق الإنسان؛ '٦' التزايد الكبير في إبادة الأجناس وإبادة المجموعات الإثنية وإبادة البيئة الطبيعية؛ '٧' الحق في المعيشة والحق في الحياة؛ '٨' الحاجة إلى إنشاء محكمة أو إجراءات دائمة للطلبات، يمكن لضحايا الانتهاكات اللجوء إليها لطلب التعويض والحصول عليه؛

يمكن لها أن تطلب من لجنة حقوق الإنسان أن تدين استخدام واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة المعددة في القرار وأن تحث الجمعية العامة على إعلان إدانة مماثلة؛

يمكن لها أن تطلب من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة تعيين مقرر خاص معني بالنزاعات المسلحة، يكلف بجملة أمور منها الإبلاغ عن ادعاءات استخدام الأسلحة المعددة في القرار خلال الحروب الجارية والتحقيق في هذه الادعاءات.

المجلس الدولي لمعاهدات الهنود

[١٥ أيار/مايو ١٩٩٧]
[الأصل: بالانكليزية]

٤٢- يؤمن المجلس الدولي لمعاهدات الهنود إيماناً راسخاً بأن الحق في الحياة يشمل الحق في بيئة خالية من التلوث النووي وغيره من أشكال التلوث الخطير جداً وكذلك اتخاذ تدابير إيجابية من جانب الدول (خاصة الدول المسؤولة عن هذا التلوث) لجعل البيئة خالية من كل أشكال التلوث.

٤٣- ويؤمن المجلس أيضاً بأن كافة الأنشطة النووية، سواء كانت تعديناً من أجل إنتاج الأسلحة النووية أو ما يسمى "استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية" أنشطة تدخل بالتأكيد في نطاق قرار اللجنة الفرعية. وهناك من يؤكد في المجتمع الدولي أنه لا توجد "استخدامات سلمية" للطاقة النووية بما أن إنتاج هذه الطاقة ينتج أيضاً البلوتونيوم المستخدم عادة في إنتاج الأسلحة النووية. وفضلاً عن ذلك لا يمكن اعتبار التجارب النووية على الإنسان التي تجريها القوات المسلحة لدولة ما خارجة عن نطاق قرار اللجنة الفرعية إذ ليس لهذه التجارب من غرض سوى تعزيز الاستخدام العسكري للمواد النووية.

٤٤- وقد أجرى المجلس الدولي لمعاهدات الهنود تقييما لمشكلة التلوث النووي وحقوق الإنسان للشعوب الأصلية. وقد تعرضت الشعوب الأصلية للتسمم بالتلوث النووي منذ بداية ما يسمى العصر النووي، وبدءاً بشعبي بويبلو وشوشون في نيو مكسيكو ونيفادا اللذين سممتهما تجارب الأسلحة النووية الـ ٩٢٦ التي قامت بها الولايات المتحدة ثم الولايات المتحدة بالاشتراك مع المملكة المتحدة والتي بدأت في عام ١٩٤٤ في واتساندس، نيومكسيكو. وقد وجد المجلس أن مشكلة الملوثات النووية الناجمة عن إنتاج الأسلحة النووية وتطويرها واختبارها منتشرة وخطيرة في العديد من المجتمعات الأصلية في أمريكا الشمالية والمحيط الهادئ.

٤٥- وحدد المجلس السبل التالية التي تتعرض من خلالها الشعوب والمجتمعات الأصلية للتلوث:

تفجيرات القنابل النووية؛

عمليات تعدين وتفريز اليورانيوم؛

المفاعلات النووية؛

تخزين النفايات النووية؛

إلقاء النفايات النووية؛

تجربة واختبار المواد المشعة على الإنسان.

٤٦- وفيما يخص تجربة الأسلحة النووية بوصفها خطراً على الشعوب الأصلية يسوق المجلس كمثال السكان الأصليين لتاهيتي، بولينيزيا، بوجه خاص الذين تسمموا بفعل هذه التجارب. وقد عانى سكان تاهيتي من التسمم النووي الناجم عن السقاطة المشعة للتجارب بسبب استهلاك السمك الملوث (ويؤثر التلوث البحري تأثيراً كبيراً في مجتمع تشكل فيه الأغذية البحرية المصدر الرئيسي للغذاء) والتعرض للنشاط الإشعاعي لدى العمل في موروروا. ويجلب العمال الموظفون هناك النشاط الإشعاعي إلى بيوتهم وأسرهم في الجزر الأخرى. وتشمل بعض المشاكل الصحية الطويلة الأجل بالنسبة للأجيال المقبلة السرطان والإسقاط والخداج واصابة المواليد بالأمراض العصبية، وتشوه الأطفال ووفيات الرضع والأطفال وفقر الدم. وهناك أيضاً أمراض متصلة بتغيير مكان الإقامة والفقر والأمراض التي تصيب الأرض مثل غور الجزر المرجانية وتصدعها والأمواج المدية وغير ذلك من التغيرات البيئية.

٤٧- ويعاني سكان جزر مارشال أيضاً من الكثير من آثار هذه التجارب بما في ذلك فقدان جزر قديمة.

٤٨- ويستشهد المجلس أيضاً باستخدام حكومة الولايات المتحدة للسكان الأصليين في ألاسكا كـ "حقل تجارب" في التجارب الإشعاعية على الإنسان والتجارب المسماة "مركبة المشاريع" التي تم في إطارها نقل كميات كبيرة من النفايات النووية من منطقة تجارب القنبلة الذرية في إقليم شوشون، بنيفادا، ودفنها بالقرب من قرية إينوبيات الأصلية في بوينت هوب، ألاسكا، لاختبار انتشار النشاط الإشعاعي في مناخ

قطبي شمالي على السكان الأصليين مباشرة. ولم تعترف الولايات المتحدة بأن النفايات الإشعاعية ما زالت مدفونة هناك إلا بعد اكتشاف ارتفاع معدلات الاصابة بأشكال نادرة من السرطان بين سكان قرية بوينت هوب.

٤٩- وفي ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ اعتُمد إعلان مؤتمر قمة السكان الأصليين لمناهضة الأنشطة النووية خلال تجمع للشعوب الأصلية وممثليها ومنظماتها في أولبوكيركي، نيو مكسيكو، الولايات المتحدة الأمريكية. وفي إعلان مؤتمر القمة بشأن الأنشطة النووية أعلن السكان الأصليون "معارضتهم بالإجماع معارضة تامة لحلقة الطاقة والأسلحة النووية وآثارها المدمرة وعواقبها الفتاكة على مجتمعاتهم". ويسوق الإعلان أيضاً أمثلة على التلوث النووي المستمر لمجتمعات وأراضي وأقاليم السكان الأصليين ويدعو إلى وضع حد لهذه الجرائم التي ترتكبها ضد شعوبهم ومجتمعاتهم وأجيالهم المقبلة الصناعة النووية ومن لهم مصالح فيها والحكومات النووية، بما في ذلك الولايات المتحدة واليابان وفرنسا وكندا والصين.

التوصيات

٥٠- تعتبر المسائل التي يثيرها قرار اللجنة الفرعية مسائل في غاية الإلحاح ومسألة بقاء بالنسبة للكثير من شعوب العالم الأصلية. لهذا فإن هذه الشعوب تقدم للمفوض السامي لحقوق الإنسان التوصيات التالية لينظر فيها:

(أ) أولا وقبل كل شيء يجب إعلان أراضي وأقاليم السكان الأصليين مناطق خالية من الأسلحة النووية ليس فقط فيما يخص تجربة الأجهزة والعمليات النووية بل وكذلك فيما يتعلق بالتعدين وتفريز وتجهيز المعادن النووية وغير ذلك من الأنشطة النووية؛

(ب) يجب أن ينفذ على الفور مبدأ إجبار الملوث على الدفع فيما يخص كافة الأراضي والأقاليم الملوثة ويجب أن يبدأ المسؤولون، بحسن نية، العملية الطويلة والمكلفة المتمثلة في إصلاح أرضنا الأم.

٥١- وسيؤيد المجلس توصيات المقررة الخاصة للأمم المتحدة، السيدة قسنطيني، بصورة عامة، وسيعرض من جديد بعض توصياتها الرئيسية لأغراض هذا الرد:

(أ) ينبغي إنشاء مركز تنسيق داخل مركز حقوق الإنسان يعنى بالتلوث النووي؛

(ب) ينبغي أن يُعيَّن مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان يُعنى بمسألة التلوث النووي وآثاره على حقوق الإنسان، وخاصة الحق في الحياة.

المرفـق

صحيفة معلومات قدمها مركز شؤون نزع السلاح

ألف - المعاهدات

إعلان سانت بترسبورغ (الذي يحظر بعض المقذوفات)
دخل حيز النفاذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٨٦٨

الإعلان (الرابع، ٣) المتعلق بالرصاص التمددي
دخل حيز النفاذ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٠٠

بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البكتريولوجية.

وقع في عام ١٩٢٥، ودخل حيز النفاذ بالنسبة لكل دولة موقعة ابتداء من تاريخ إيداع تصديقها؛ وبدأ سريان الإنضمام إليه في تاريخ إشعار الحكومة المودع لديها.
مجموع عدد الأطراف: ١٣٢.

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
دخلت حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠
مجموع عدد الأطراف: ١٨٦

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

دخلت حيز النفاذ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥
مجموع عدد الأطراف: ١٤٠

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
دخلت حيز النفاذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ (البروتوكولات الأول والثاني والثالث).
مجموع عدد الأطراف: ٦٦.

البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها.
البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى، المعدل في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦.
البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة.
البروتوكول الرابع بشأن أسحلة الليزر المعمية (الذي أبرم في عام ١٩٩٥).

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.
ستدخل حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧.
مجموع عدد الدول الموقعة عليها: ١٦٣.
مجموع عدد التصديقات: ٧٤.

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
لم تدخل بعد حيز النفاذ.
مجموع عدد الدول الموقعة عليها: ١٤٣
مجموع عدد التصديقات: ٢

باء - فتوى محكمة العدل الدولية

مقتطف من الوثيقة A/51/218: مذكرة من الأمين العام بشأن فتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها.

"(٢) تجيب على النحو التالي على المسألة المعروضة عليها من الجمعية العامة:

ألف - بالإجمـــاع،

ليس في القانون الدولي لا العرفي ولا الاتفاقي أي إذن محدَّد بالتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

باء - بأغلبية أحد عشر صوتاً مقابل ثلاثة،

ليس في القانون الدولي لا العرفي ولا الاتفاقي أي حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو استخدامها؛

المؤيدون: الرئيس البجاوي؛ نائب الرئيس شويبل؛ القضاة أودا، وغِيوم، ورانجيفا، وهيرتشيغ، وشي، وفلايشهاور، وفيريشتشيتين، وفيراري برافو، وهيغينز؛

المعارضون: القضاة شهاب الدين، وويرامانتري، وكوروما.

جيم - بالإجمـــاع،

إن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بواسطة الأسلحة النووية الذي يتعارض مع أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ولا يفي بجميع مقتضيات المادة ٥١، غير مشروع؛

دال - بالاجماع،

يجب أيضاً أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها متمشياً مع مقتضيات القانون الدولي المنطبق في أوقات النزاع المسلح، ولا سيما مقتضيات مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده، وكذلك مع الالتزامات المحددة بموجب معاهدات وغيرها من التعهدات التي تتعلق صراحة بالأسلحة النووية.

هاء - بسبعة أصوات مقابل سبعة، بصوت الرئيس المرجّح،

بناء على المقتضيات الواردة أعلاه فإن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده؛

إلا أن المحكمة، بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة، والعناصر الوقائعية التي هي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر؛

المؤيدون: الرئيس البجاوي؛ القضاة رانجيفا، وهيرتشيغ، وشي، وفلايشهاور، وفيريشتشيتين، وفيراري برافو؛

المعارضون: نائب الرئيس شويبل؛ القضاة أودا، وغِيوم، وشهاب الدين، وويرامانتري، وكوروما، وهيغينز.

واو - بالاجماع،

هنالك التزام قائم بالعمل، بحسن نية، على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشدّدة وفعالة.

جيم - التقاريـــر

تقارير الخبراء عن التحقيقات في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية: A/36/613، A/37/259، A/39/210، S/16433، S/17127، S/17911 وCorr.1 وAdd.1-2 وS/18852 وCorr.1 وAdd.1.

المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بالتحقيق في حالات الاستخدام المزعوم: A/38/435، A/39/488، A/43/690 وAdd.1 وA/44/561 وAdd.1-3.

دال - الدراســـات

دراسة عن الآثار المناخية وغيرها من الآثار العالمية للحرب النووية، A/43/351.

الأسلحة النووية: دراسة شاملة عن الأسلحة النووية، A/45/373.

الحواشي

(١) إن تفسير بيكتيه الذي يقول إن القانون الإنساني يحاول تحقيق توازن بين الضرورة العسكرية ومتطلبات البشرية ينطبق على الأسلحة أيضا. انظر جان بيكتيه The Principles of Humanitarian Law (لجنة الصليب الأحمر الدولية، ١٩٦٦).

(٢) انظر بوجه خاص بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الذي اعتُمد في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٣٥، ٩٤، سلسلة معاهدات عصبة الأمم، ٦٥، أعيد طبعه في لجنة الصليب الأحمر الدولية، International Law Concerning the Conduct of Hostilities، ١٧٤ (١٩٨٩)؛ اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، التي اعتُمدت في عام ١٩٧٢ وأصبحت سارية في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ (قرار الجمعية العامة ٢٨٢٦ (د-٢٩). ولقد استعرض المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف (جنيف ١٩٩٦) الجهود الرامية إلى صياغة بروتوكول للتحقق.

(٣) انظر مثلا اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، التي أصبحت سارية في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة؛ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، التي أصبحت سارية في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة.

(٤) قرار الجمعية العامة ١٦٥٣ (د-١٦).

(٥) قرار الجمعية العامة ٢٦٠٣ ألف وباء (د-٢٤).

(٦) شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦ (٨ تموز/يوليه ١٩٩٦).

(٧) انظر Metal of Dishonor. Depleted Uranium. How the Pentagon Radiates Soldiers and Civilians with DU Weapons. Selections compiled and edited by the Depleted Uranium Education Project. International Action Centre, New York, 1997.

الحواشي (تابع)

(٨) بيترسون، و. د. TERA Request for Amendment to License No. NM-INT-DU-07، معهد نيو مكسيكو للتعدين والتكنولوجيا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨.

(٩) معلومات تم الحصول عليها من مشروع دراسة تكاليف الأسلحة النووية للولايات المتحدة التابع لمعهد بروكنز.

(١٠) إن الحق في السلم مستمد من ميثاق الأمم المتحدة ويعتبر أيضا جانبا من جوانب الحق في الحياة. انظر مثلا ب. رامشاران، The Concept and Dimensions of the Right to Life في The Right to Life in International Law (ب - رامشاران، طبعة ١٩٨٥). وقد ظهر الحق في استخدام العلم والتكنولوجيا لصالح البشرية أول ما ظهر في الفقرة ١٨ من إعلان طهران (١٩٦٨). وفي عام ١٩٧٥ أصدرت الجمعية العامة الاعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية، قرار الجمعية العامة ٣٣٨٤ (د-٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥.

(١١) إن الأسلحة التي تحتوي على اليورانيوم المستنفد والتي استحدثتها الولايات المتحدة تصنع حاليا في المملكة المتحدة والاتحاد الروسي وتركيا والمملكة العربية السعودية وباكستان وتايلند وإسرائيل وفرنسا. انظر البيان الخطي لمنظمة التنمية التعليمية الدولية، (E/CN.4/1997/NGO/49، الفقرة ٨).

(١٢) التجارب النووية (استراليا ضد فرنسا، مرافعات محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٣ (١ التجارب النووية، ٣٢٢) (١٢ تموز/يوليه)؛ التجارب النووية (استراليا ضد فرنسا؛ نيوزيلندا ضد فرنسا، ١٩٧٤، تقريرا محكمة العدل الدولية ٢٥٣ و٤٥٧).

(١٣) صدر البلاغ الصحفي رداً على تعليق لممارسة الحقوق السياسية بسبب الحرب الأهلية في غواتيمالا.

(١٤) قناة كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا، ١٩٤٩ تقريرا محكمة العدل الدولية ٤ و٢٢).

(١٥) للاطلاع على استعراض للحق في التعويض في نظم حقوق الإنسان، انظر ب. فان بوفن، "دراسة عن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (E/CN.4/Sub.2/1993/8) (التقرير النهائي) والوثائق السابقة: التقرير المرحلي الثاني (E/CN.4/Sub.2/1992/8) والتقرير المرحلي (E/CN.4/Sub.2/1991/7) والتقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1990/10).

- - - - -